

الدر المختار

صلى الله عليه وسلم طهيرية .

ومنه الرقاق لا الفطائر والثريد أو بعد ما دقه أو فته لأنه لا يسمى خبزا وحنث في لا يأكل طعاما من طعام فلان يأكل خله أو زيتته أو ملحه ولو بطعام نفسه لا لو أخذ من نبيذه أو مائه فأكل به خبزا وفي لا يأكل سمنا فأكل سويقا ولا نية له إن بحيث لو عصر سال السمن حنث وإلا لا .

جوهرة .

وفي البدائع لا يأكل طعاما فاضطر لميته فأكل لم يحنث (والشواء والطبخ) يقعان (على اللحم) المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم أما في عرفنا فاسم الطبخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك أو زيت أو سمن كما نقله المصنف عن المجتبى .
وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل